

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198878

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198878-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/31، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-178135) الصادر في الدعوى رقم (Z-178135-2023) المتعلقة الربط الزكوي التقديري لعام 2021م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المحصي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2021م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 2021م)، وأشار المستأنف إلى أن المبيعات التي تم احتسابها في الزكاة التقديرية غير صحيحة لأنه تم إدخالها على أساس إصدار فواتير للمشتريين، ويضيف بأنه مؤسسة تعمل في تنظيم مزادات مقابل سعي ولا توجد لديه هذه المبالغ من مبيعات ولا يملك مواد لبيعها، وأنه وسيط فقط للمؤسسات الحكومية والشركات لبيع المواد الفائضة عن حاجتهم للشركات والأفراد، ويضيف بأنه يقوم بعملية التنظيم والدعاية والإعلان والبيع والتحصيل ولا يحق له شراء أي مواد من المزاد وذلك لأنه المسؤول عن تنظيم عملية المزايدة فقط، ويضيف بأنه وبعد الانتهاء من المزاد تصدر فاتورة بكامل مبلغ المزاد له كوسيط ويقوم بتقسيم مبلغ المزاد على عدة مشتريين وليتمكن من إصدار الفواتير الإلكترونية للمشتريين فقط وبعدها يتم تحصيل المبالغ وتسديدها للبائع من المشتريين وبعد ذلك يتم إصدار فاتورتين لكل مشتري، ويضيف بأنه قام بإرفاق جميع العقود والمزادات التي تم اقامتها بتلك الفترة وجميع الأدلة والإثباتات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198878

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198878-2023)

التي تثبت صحة اعتراضه على ذلك، وعليه يطلب إعادة النظر بمبلغ الزكاة التقديرية وعمل زيارة فحص ميداني للاطلاع على المستندات والتحقق.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند ((الربط الزكوي التقديري لعام 2021م))، وأشار المستأنف إلى أن المبيعات التي تم احتسابها في الزكاة التقديرية غير صحيحة لأنه تم إدخالها على أساس إصدار فواتير للمشتريين، ويضيف بأنه مؤسسة تعمل في تنظيم مزادات مقابل سعي ولا توجد لديه هذه المبالغ من مبيعات ولا يملك مواد لبيعها، وأنه وسيط فقط للمؤسسات الحكومية والشركات لبيع المواد الفائضة عن حاجتهم للشركات والأفراد، ويضيف بأنه يقوم بعملية التنظيم والدعاية والإعلان والبيع والتحصيلا ولا يحق له شراء أي مواد من المزاد وذلك لأنه المسؤول عن تنظيم عملية المزايمة فقط، ويضيف بأنه وبعد الانتهاء من المزاد تصدر فاتورة بكامل مبلغ المزاد له كوسيط ويقوم بتقسيم مبلغ المزاد على عدة مشتريين وليتمكن من إصدار الفواتير الإلكترونية للمشتريين فقط وبعدها يتم تحصيل المبالغ وتسديدها للبائع من المشتريين وبعد ذلك يتم إصدار فاتورتين لكل مشتري. واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناءً على ما تقدم، يكمن استئناف المكلف في أن الزكاة التقديرية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198878

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198878-2023)

المحتسبة من الهيئة غير صحيحة وذلك لأنه يعمل في مجال المزايدات مقابل السعي فقط ولا توجد لديه مبيعات فعليه، أي يعمل كوسيط للمؤسسات الحكومية والشركات فقط، في حين أشارت الهيئة إلى أنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن نشاط المكلف وفقاً للسجل التجاري متمثل في وكالة للمزايدات أي يقوم بتحصيل مبلغ المبيعات بالكامل من المشتري وتسديدها للبائع، حيث إن دوره متمثل فقط كوسيط مزائدة، وحيث قام المكلف بتقديم عينة من صور عقود المزايدات الموقعة مع كلاً من ... والمؤسسة ... صور من الفواتير الضريبية، عليه وباطلاع على نشاط المكلف والمتمثل في تنظيم عمليات المزايدة، وبما أن أساس الاحتساب الوارد في المعادلة أعلاه في الفقرة (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري هو قيمة المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة والتي ثبت أنها لا تخص المكلف ولا تدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، وعليه فإن العبرة عند احتساب المعادلة هي قيمة المبيعات التي تخص المكلف فقط، وبالتالي يتم إعادة احتساب الوعاء الزكوي وذلك بتطبيق نفس المعادلة ولكن بالاعتماد على طبيعة نشاط المكلف وبالنظر إلى قيمة عمولة السعي التي يتقاضاها فقط، الأمر تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 2021م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-178135) الصادر في الدعوى رقم (Z-178135-2023) المتعلقة الربط الزكوي التقديري لعام 2021م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 2021م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198878

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198878-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.